قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يندب السيد / السيد محمد مصرى شرهان المستشار بمحكمة النقض وكيلا لوزارة العدل لشئون التشريع .

(المـادة الثانية)

يندب السيد / محمد عبد الحميد محمود صادق المستشار بمحكمة النقض وكيلا لوزارة العدل لشئون التفتيش القضائى .

(المـادة الثالثة)

يندب السيد / ممدوح مصطفى حسن المستشار بمحكمة استئناف القاهرة وكيلا لوزارة العدل لشئون الإدارات القانونية .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٢٩٨ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٩ لسنه ١٩٧٨

بإعادة تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم العمل بالمطارات ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون رسوم الطيران المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية للطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧٧ بتعيين مشرف عام على إدارة ميناء القاهرة الجوى والأجهزة التى تباشر الخدمات به ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعاد تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى على النحو المبين بهذا القرار وتتبع رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢ — تختص هذه الهيئة بإدارة ميناء القاهرة الجوى ويكون لها فى سبيل ذلك الاختصاصات الآتية :

(١) تنظيم العمل داخل دائرة الميناء .

(٢) تشغيل مطار القاهرة الدولى وإدارة وتأمين سلامة الحركة داخل الميناء .

(٣) توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لحماية وسلامة المنشآت ولمواجهة حوادث الطيران وغيرها .

(٤) إدارة حركة البضائع وعمليات شحن وتفريغ وتموين وميت الطائرات .

(٥) إنشاء وإدارة محطات خدمة الطائرات وتقديم الخدمات الأرضية لشركات الطيران غير المرخص لها فى إنشاء محطات خدمة خاصة بها .

(٦) إنشاء وإدارة المشروعات التجارية والإقتصادية والسياحية وغيرها من الأنشطة المتصلة بخدمة شركات الطيران أو الركاب أو جمهور المترددين على الميناء ، سواء بذاتها أو عن طريق مشاركة الغير من أصحاب رؤوس الأموال الوطنية أو الأجنبية ، وذلك مع عدم الإخلال بالتراخيص الصادرة من الهيئة والقائمة وقت العمل بهذا القرار .

(٧) تبادل المعلومات مع مختلف المطارات والجهات الأخرى المعنية بشئون الطيران فى كل ما يتصل بنشاط الهيئة .

(٨) دراسة وتخطيط وتنفيذ جميع الأعمال والمشروعات التى تتصل بنشاط الهيئة بما يكفل النهوض بالميناء واستمرار ملاحقته لأحدث التطورات العالمية فى هذا المجال .

مادة ٣ ــ للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ــ ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقا للقواعد التى تحددها لوائح الهيئة الداخلية .

مادة ٤ ــ لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يعمل داخل دائرة الميناء أو أن يشغل أو يستغل جزءا من الأراضى أو المنشآت داخل حدود الميناء إلا بترخيص من الهيئة وفقا لما تقرره لوائح الهيئة الداخلية .

مادة ٥ ــ تتبع الهيئة دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية طرق الإدارة المناسبة وفقا لما هو متبع فى المشروعات التجارية وذلك حسبما تقرره لوائح الهيئة الداخلية .

مادة ٦ ــ مع مراعاة ما تقرره السلطات النقدية المختصة من قواعد وإجراءات للهيئة أن تقبل من المتعاملين معها سداد الرسوم والمبالغ المستحقة لها بالنقد الأجنبى .

مادة ٧ ــ يتكون رأس مال الهيئة من :

(١) أموال هيئة ميناء القاهرة الجوى المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

(٢) الأموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٨ ــ تتكون موارد الهيئة من :

(١) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(٢) حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير .

(٣) القروض .

(٤) الهبات والإعانات .

(٥) ما يؤول إليها من صافى أرباحها .

(٦) حصيلة الغرامات التى توقع عن مخالفة القواعد الخاصة بتنظيم العمل داخل دائرة الميناء .

(٧) الرسوم والمبالغ التى تحصلها الهيئة .

مادة ٩ ــ تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات المشروعات التجارية ، وذلك مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على الحساب الختامى للهيئة .

وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ١٠ ــ مع مراعاة أحكام قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى المشار إليه وما تقرره السلطات النقدية المختصة من قواعد وإجراءات يكون للهيئة أن تحتفظ بمواردها من النقد الأجنبى فى حساب خاص للصرف منه على أوجه نشاطها المختلفة وفقا لما تنظمه لوائح الهيئة الداخلية .

مادة ١١ ــ يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء مجلس إدارة الهيئة من رئيس للمجلس وعدد من القيادات الرئيسية بالهيئة وممثلين عن القطاعات والجهات المعنية بنشاطها وعدد من أهل الخبرة .

ويحدد القرار مرتبات ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

مادة ١٢ ــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القرار وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت الهيئة من أجله ــ وله على الأخص :

(١) التنسيق بين اختصاصات الهيئة والجهات الأخرى العاملة بالميناء ضمانا لقيام الهيئة بمسئولياتها فى إدارة الميناء كوحدة متكاملة بكل الأجهزة العاملة فيه .

(٢) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة .

(٣) إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

(٤) وضع لوائح الهيئة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والحسابية والإدارية والتجارية والفنية والمخزنية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية للهيئة .

(٥) وضع القواعد الخاصة بتنظيم انتفاع الغير بأموال الهيئة .

(٦) وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين فى الهيئة والتأمينات الاجتماعية والبدلات والمزايا العينية والنقدية المختلفة وغير ذلك من الشئون الخاصة بهؤلاء العاملين .

(٧) وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل داخل دائرة الميناء .

(٨) وضع نظام الرقابة ومعدلات الأداء طبقا للمايير الاقتصادية .

(٩) اقتراح عقد القروض .

(١٠) قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضها .

(١١) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(١٢) النظر فيما يرى رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الهيئة عرضه على المجلس من مسائل داخلة فى اختصاصه .

مادة ١٣ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ١٤ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض عليها كتابة لمجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه .

مادة ١٥ — يختص رئيس مجلس إداره الهيئة بالمسائل الآتية :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتطوير نظم العمل بها وتدعيم أجهزتها .

(٣) موافاة رئيس مجلس الوزراء وأجهزة الدولة بما تطلبه من معلومات أو بيانات أو وثائق .

ويجوز لرئيس الهيئة أن يفوض غيره من العاملين بالهيئة فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٦ — لرئيس مجلس إدارة الهيئة سلطة الإشراف الإدارى على جميع فروع الوزارات والهيئات العامة وأجهزة الخدمات ووحدات القطاع العام العاملة داخل دائرة الميناء وذلك من خلال رؤساء هذه الوحدات بالميناء وتكون له سلطات الوزراء والرؤساء المختصين وذلك فيما يتعلق بتنفيذ اختصاصات الهيئة .

مادة ١٧ — لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يقرر منح حوافز مادية للعاملين بالهيئة أو غيرهم من العاملين داخل دائرة الميناء على أساس معدلات قياسية للانتاج أو الخدمات أو حسب مستويات الأداء .

مادة ١٨ — لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يطلب التحقيق مع أى عامل من العاملين داخل دائرة الميناء أو نقله أو استبدال غيره به ، وعلى جهات العمل التى يتبعها هؤلاء العاملون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجابة هذا الطلب فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها فى تلك الجهات .

وتنظم لوائح الهيئة الداخلية مايتبع فى هذه الأحوال .

مادة ١٩ — يمثل الهيئة رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ٢٠ — للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون الخاص بالحجز الإدارى .

مادة ٢١ — تعد اللوائح الداخلية للهيئة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويجب أن تراعى فى أحكام هذه اللوائح الأسس الآتية :

(١) ربط الأجر بمعدلات الأداء .

(٢) عدم تجاوز المكافآت الإضافية والتشجيعية والبدلات التى تقرر للعاملين فى الهيئة ضعف المرتب أو المكافأة الأصلية المقررة للعامل .

(٣) عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين فى الهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الأصلية التكاليف الفعلية التى يتحملونها .

(٤) عدم الإخلال بسلطة المحكمة التأديبية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

(٥) المبادئ الأساسية لنظام التأمين الاجتماعى الموحد الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(٦) اتباع قواعد النظام المحاسبى الموحد .

مادة ٢٢ — إلى أن تصدر اللوائح المنصوص عليها فى هذا القرار يستمر العمل بالنظم واللوائح السارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٢٣ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة ميناء القاهرة الجوى كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٤ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شوال ١٣٩٨ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك